



Received: 2023-10-11

Accepted: 2024-04-01

Published: 2024-06-25

Original Article

المباحث المشتركة بين اللغة وعلم الأصول في ضوء حاشية القطب الشيرازي (Common Investigations Between Language and Etymology in Light of Hashiyah Al-Qutb Al-Shirazi's)

Mohamed Benabidi^a, Thabet Ahmad Abdallah Abu-Alhaj^b & Sedek Ariffin^b

^a PhD Candidate, Department of Al-Quran & Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

^b Department of Al-Quran & Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding author, email; Benabidimohamed6@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جهود الإمام الشيرازي في المسائل والقضايا اللغوية التي جرت أقلام العلماء ببحثها في علم أصول الفقه من خلال حاشيته على تفسير الزمخشري. تعتبر شخصية الزمخشري شخصية جدلية بما يحملها من آراء واجتهادات، تناول العلماء والدارسون والباحثون أفكاره وتراثه بالدراسة والبحث والنقد والتعليق. وهذا ما صير كتابه عمدة الناس في أبواب اللغة والبلاغة على اختلاف مواقفهم منه؛ وقد اعتبره كثير من العلماء صاحب منهج فريد في تناول القضايا والمسائل اللغوية والبلاغية الإعجازية. ويعد الشيرازي أحد أشهر العلماء المبرزين في علمي الأصول والفروع الذين انبروا للاهتمام بتوشيح هذا التفسير بحاشية جليلة القدر غنية المضمون دمجها بتعليقات قيمة خاصة في الجانب اللغوي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مدى اهتمام الشيرازي بالمباحث اللغوية الأصولية بالتحديد النظري لها تارة وبالتعقيب عليها تارة أخرى؛ حيث كانت اختياراته في هذه المباحث مقارنة للمشهور من آراء العلماء.

الكلمات المفتاحية: اللغة، أصول الفقه، اللفظ، الكلام، المجاز.

ABSTRACT

This study aims to highlight the efforts of Imam Al-Shirazi in linguistic issues and matters that scholars have discussed in the field of Usul Al-Fiqh (Principles of Jurisprudence) through his commentary on Al-Zamakhshari's interpretation. The personality of Al-Zamakhshari is controversial due to his opinions and interpretations. Scholars and researchers have examined his ideas and heritage through study, research, criticism, and commentary. This turned his book "Umdat Al-Nas fi Abwab Al-Lughah wal-Balaghah" into a subject of debate among them. Many scholars considered him as having a unique approach in addressing linguistic and rhetorical issues. Al-Shirazi is one of the

prominent scholars in Usul and Furu' (Branches of Jurisprudence) who took the initiative to enrich this interpretation with a valuable commentary, especially in the linguistic aspect. This study concluded the extent of Al-Shirazi's interest in foundational linguistic discussions through both theoretical exposition and commentary, where his choices in these discussions were in line with the well-known opinions of scholars.

Keywords: Language, Usul al-Fiqh, Expression, Speech, Metaphor.

المقدمة

تحتل المباحث اللغوية من ذلك مساحة مهمة وذلك لأهميتها في فهم الخطاب الشرعي وكذا استنباط الأحكام الشرعية، ونجدها كذلك حاضرة - إلى حد ما - في كتب الفقه والتفسير بحسب الحاجة. وقد جاء هذا المقال لاستعراض المباحث اللغوية الأصولية المطروقة في حاشية الشيرازي على الكشاف، وصاحب الحاشية هو الإمام محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي المعروف بالإمام قطب الدين الشيرازي صاحب التصانيف المفيدة، والتأليف البديعة، من تأليفه شرح مختصر ابن الحاجب وشرح مفتاح السكاكي وشرح الكليات وغيرها من المؤلفات.

تخرج القطب الشيرازي على الناصر الطوسي وبرع في المعقولات ولازم مجالس الحديث سماعاً ونظراً في جامع الأصول وشرح السنة للبخاري وما أشبه ذلك؛ كان مولده بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة، ودخل بغداد ودمشق ومصر واستوطن آخر أيامه مدينة تبرز وانقطع عن أبواب الأئمة إلى أن مات في شهر رمضان سنة عشر وسبعمائة¹.

وفيما يتعلق بالدراسة فالمقصود هو استعراض أهم المسائل اللغوية المشتركة بالبحث بين اللغويين والأصوليين وبالذات المسائل اللغوية البحتة. وكان مجال البحث في الحاشية متعلقاً بتفسير سورتي البقرة وآل عمران؛ وفق منهج استقرائي تحليلي بحيث تُذكر المسألة ثم شرحها ونقل كلام الشيرازي فيها مع التعليق عليه بحسب ما يقتضيه المقام.

ويجدر التنبيه كذلك أنني اعتمدت فيما أوردت من نقولات عن الشيرازي في الحاشية على أوثق النسخ الخطية المتاحة لها؛ وهي نسخة مكتبة ولي الله أفندي بتركيا الموقوفة على مدرسة بايزيد خان بالقسطنطينية، محفوظة تحت رقم 280، تحوي هذه النسخة على عدة تملكات وعليها تعليقات جانبية وهي نسخة خالية من السقط، نسخت بتاريخ ٥٧٧٣هـ بخط مشرقى جيد وبمسطرة تبلغ ثمان وعشرين في الغالب ورمزت لها بالرمز "و".

علاقة اللغة العربية بأصول الفقه:

أصول الفقه علم عظيم القدر فهو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً وعليه مدار فهم مقاصد الكتاب والسنة. وقد عرفه العلماء بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"². وقواعد أصول الفقه تمثل قواعد لغوية كلية وضعت من أجل تعويد وتفسير النصوص الشرعية، تمهيداً للوقوف على الأحكام الشرعية فيها، وضبط الاستنباط من النص الشرعي، وتمكين الفقيه من الاستدلال، حتى يتيسر له الوقوف على المقاصد الكلية أو الجزئية للأحكام الشرعية؛ كما قال الإمام القرافي في كتابه الفروق: "وهو أصول الفقه في

¹ أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عباد، الطبعة: الأولى، القاهرة مصر: مكتبة الآداب، 2004 م.

² أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عباد، الطبعة: الأولى، القاهرة مصر: مكتبة الآداب، 2004 م:ص62.

غالب أمره، ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك...³. وقد قال الشاطبي: "وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية..."⁴.

والباعث على عناية الأصوليين بالمباحث اللغوية هو أن اللغة العربية هي لغة الخطاب الشرعي للعباد؛ فقد اختارها الله لتكون لغة لقرآنه الكريم كما قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:195] ومن ههنا تظهر العلاقة الوطيدة بين اللغة العربية وأصول الفقه.

يقول ابن حني: "أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهوا (واستخفّ حمله) ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي حوَّطت الكافة بما..."⁵

ويقول الزمخشري: "... ولعل الذين يغضون من العربية ويضعون من مقدارها ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ولكن في عربه لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج وزيفا عن سواء المنهج. والذي يقضى منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهيا وكلاميا وعلمي تفسيرا وأخبارها إلا وافقاره إلى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبني على علم الإعراب..."⁶.

أهمية المباحث اللغوية في أصول الفقه:

أدرك الأصوليون العلاقة الوثيقة بين اللسان العربي والنص التشريعي فكان اهتمامهم البالغ بهذا اللسان. وقد بنوا على ذلك قضية من الأهمية بمكان وهي أن طلب فهم النص التشريعي إنما يكون من هذا الطريق خاصة -أي طريق اللسان العربي- لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:2] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:195] وقال: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل:103] إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي ولسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة⁷.

وعلى هذا الاعتبار اتفق الأصوليون على إدراج بعض المباحث اللغوية ضمن الدرس الأصولي يتناولونها بالتدقيق والتحرير بما لا يعهده أهل اللغة أنفسهم.

وتأكيدا على أهمية اللغة في البحث الأصولي صدر الإمام الشافعي رسالته، التي تعتبر المؤلف الأول في علم الأصول، بالتنبيه على هذه القضية، والإشارة إلى أهمية مراعاتها، فقال: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان

³ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م. 6/1.

⁴ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد الله دراز، 1998م، 4/117.

⁵ أبي الفتح عثمان بن حني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت: عالم الكتب، 2001: 245/3.

⁶ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفصل في صناعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملح، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة الهلال، 1993، ص18.

⁷ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، 64/2.

العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها⁸.

مسلك الشيرازي في استعراض المباحث اللغوية الأصولية في حاشيته:

للعلماء في دراسة المباحث اللغوية في كتبهم الأصولية طرق منها:

- بحثها تحت مسمى "المبادئ اللغوية" أو "اللغات" كما فعل الرازي.
- بحثها تحت مسمى "البيان" كما فعل الشافعي في رسالته.
- بحثها بطريقة مفرقة بين أبواب البحث الأصولي بحسب الحاجة.

وأما بالنسبة للشيرازي في حاشيته التفسيرية فإن طبيعتها—أي الحاشية—تفرض عليه أن يبحثها بالطريقة الثالثة وهو أن يبحثها عندما يصادفه شيء من الموضوعات الأصولية مما تقتضيه الآيات القرآنية أو يستدعيه كلام الزمخشري.

وأما طريقة عرضه لها فانتسبت بالتنوع:

- فتارة يسلك في ذلك الجادة كما يفعله غالب الأصوليين في بحثهم لها. أي بدون توسع وإسهاب في شرحها وبيائها.
- وتارة يسلك طريقة أهل الاختصاص بالتوسع فيها كما فعل في بعض المباحث البلاغية⁹.

- وتارة يسلك طريق الاختصار والاقتضاب في بيائها.

والطرق الثلاث يستعملها الأصوليون في تحرير تلك المباحث.

ومن جهة أخرى فالشيرازي تارة يصرح بأن المسألة اللغوية أصولية وتارة لا يصرح بذلك ولكنه يشير إلى ذلك بما يستعمله من المصطلحات الأصولية في بحثها.

أهم المباحث اللغوية الأصولية التي تطرق إليها الشيرازي:

تطرق الشيرازي في حاشيته—في الجزء الخاص بسورتي البقرة وآل عمران— إلى مباحث لغوية كثيرة مما جرى بحثه في أصول الفقه، وقد اختلفت طريقتيه فيها بين الإسهاب تارة والاختصار تارة أخرى كما سبقت الإشارة إليه، ومن أهم المسائل التي بحثها:

1. مفهوم اللغة عند الأصوليين وآراؤهم في التوقيف والاصطلاح وهي مسألة مبدأ اللغات.
2. علاقة اللغة الشرعية باللغة العربية أو تصرف الشارع في اللغة.
3. ماهية الكلام وأقسامه.
4. عوارض الكلام: وفيه مسائل كثيرة منها: الوضع والحمل والاستعمال، ومنها: المجاز.
5. الدلالة اللغوية.
6. الحروف وأقسامها.

⁸ الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: غير متوفر، ص50.

⁹ وذلك لتفننه فيها كما يفعل المتخصص في الفقه فيستطرد في الفروع الفقهية في أصول الفقه وكذلك المتكلم فيستطرد في المسائل الكلامية في أصول الفقه. ينظر: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفي في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413، ص9.

7. الاستثناء.

8. ظاهرة الاشتقاق.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المباحث اللغوية التي يشترك في بحثها الأصوليون واللغويون كأصل اللغة وتقسيم الكلام وعوارضه. وبعضها قد لا يكون ضرورياً - في رأي بعض الأصوليين - في البحث الأصولي ولكن جرت عادة الأصوليين وأطبقت على ذكرها¹⁰. وخلافاً لهذا الرأي فالذي يدل على أهميتها جميعاً أن الخطاب الشرعي مركب منها جميعها فلا بد من العناية بها وهو الصواب.

القسم الثاني: المباحث التي يتفرد بها الأصوليون وهي التدقيقات اللغوية التي لا يتعرض لها أهل اللغة كفهم الوجوب من الأمر والتحریم من النهي مثلاً¹¹. والأقرب هو أن الأصوليين أحوج إلى ملاحظتها لأجل الفقه لأجل ذلك اهتموا بها لا أن اللغويين لا يعرفونها.

مفهوم اللغة عند الأصوليين وآراؤهم في التوقيف والاصطلاح وهي مسألة مبدأ اللغات.

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أقوال: فقليل أنها توقيف - ومعنى التوقيف أنها من تعليم الله مباشرة أو بواسطة ملك¹² - وقيل أنها اصطلاح وقيل بعضها توقيف وبعضها اصطلاح وقيل أنها إلهام وقيل ابتداء اللغات وقع بالاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف وقيل بالعكس فالقدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحى وقيل باحتمال كل ذلك من دون جزم¹³. ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها"¹⁴.

قال أهل التفسير: الأسماء هنا بمعنى العبارات فإن الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك: زيد قائم والأسد شجاع وقد يراد به التسمية ذاتها كقولك: أسد ثلاثة أحرف ففي الأول يقال: الاسم هو المسمى. بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة: 31]. على أشهر التأويلات¹⁵.

قال ابن خويز منداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً وكذلك قال ابن عباس: "علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمخلب"¹⁶.

¹⁰ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص 167.

¹¹ علي بن عبد الكافي السبكي، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1440هـ، 7/1.

¹² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 2003 م 279/1.

¹³ محمد بن عمر بن الحسين الرازي. المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400، 245/1.

¹⁴ إرشاد الفحول 42/1.

¹⁵ محمد بن عمر بن الحسين الرازي. المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400، 320/1.

¹⁶ المصدر نفسه.

خالف الشيرازي الجمهور هنا في تفسير هذه الآية والاستدلال بها على المسألة. فقال: "واعلم: أن المقصد الأقصى من هذا البحث؛ أن المطارحة بين آدم والملائكة هي في تحقيق حقائق الأشياء، حتى عَلَّمَ اللهُ تعالى آدمَ حقائقَ الأشياءِ، وخواصَّها، وأحوالها، ثمَّ عرضها على الملائكة فلم يعلموا الحقائق، أو في أسمائها وهي العباراتُ الدالةُ على المسمياتِ وإن لم تعلم حقائقها، ولوازمها، ولا شكَّ أنَّ الأولى أولى؛ لأنَّ العلمَ بالمهايات وعوارضها أهمُّ من العلمِ باللغات، والفضيلة في العلم بالحقائق أظهرُ من الفضيلة في العلم باللغات؛ الذي هو من وظائف الصَّبيان، وكيف يجوز أن يقال: جعل آدم عالماً في ملكوت السَّموات والأرض؛ بحيث صار شيخاً مدرِّساً للملائكة. بمجرد تعلُّم لغاتٍ وأسماءٍ، ثمَّ إنَّا لو قلنا: الاسم عينُ المسمَّى فصريح النَّصِّ دالٌّ على تعليم المسميات والحقائق"¹⁷.

مما يلاحظ في رأي الشيرازي أنه خالف الجمهور حيث جعل تعليم الله لآدم الأسماء هو بمعنى تعليم المسميات وليس الألفاظ، وجعل القول الآخر هو تعليم الألفاظ الدالة على المسميات. وقد يجتمل السياق الأمرين؛ يقول الجصاص: "علم الأسماء كلها لآدم أعني الأجناس. بمعانيها لعموم اللفظ في ذكر الأسماء"¹⁸.

ومما يمكن استفادته من تحرير الشيرازي لهذه المسألة أمور:

تلخيصه للخلاف في تصور المسألة بإرجاعها إلى مذهبين فقط.

ومنها التفاته إلى مقصد النص الشرعي من استعراض القضية دون البقاء على ظاهر السياق فلم يناقش كيفية تعليم آدم لتلك الأسماء ولكن ناقش حقيقة ذلك: هل هو تعليم لألفاظ الأسماء أو تعليم لمسميات الأسماء؟

ومما يتصل بهذه المسألة "تعريف اللغة" وقد تطرق الشيرازي إليه، فقال في حدها: "اللغة": لفظٌ وُضِعَ لمعنى.

وقال أيضاً: "فإنَّ الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها المتكلم عما في ضميره".

لكنه لم يتطرق إلى ما جرت العادة ببحثه من فروع هذه المسألة، مثل:

مسألة إثبات اللغة بالقياس.

ومسألة معرفة اللغة بالنقل.

علاقة اللغة الشرعية باللغة العربية أو تصرف الشارع في اللغة

المقصود بهذه المسألة هو البحث عن علاقة الألفاظ الشرعية -أي المستعملة على لسان الشرع- بوضعها اللغوي،

وهي مسألة مشهورة بين الأصوليين والنزاع فيها مشهور بينهم.

وتلخيص محل النزاع هو أن يقال: هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية: هل خرج بها الشارع عن وضع

أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم؟

مثاله: أن الصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: الطهارة أو النماء، والحج: القصد. وفي الشرع: الصلاة والحج: أفعال

مخصوصة ذات شروط وأركان، والزكاة: إخراج جزء مقدر من مقدار خاص ونوع خاص من المال، إلى قوم مخصوصين

على وجه القرية. فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة، بمعنى أنه أعرض فيها عن الموضوع

اللغوي، فلم يلاحظه أصلاً، بل خطف مثلاً لفظ الصلاة فوضعه على الأفعال المعروفة شرعاً، وأعرض عن الموضوع اللغوي

¹⁷ شرح مشكلات الكشاف لقطب الدين الشيرازي (و/ لوحة: ٦٦).

¹⁸ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405،

الذي هو الدعاء، وهذا معنى قولنا: ما نقله الشرع، أي: معرضاً عن موضوعه في اللغة. أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم، بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شروطاً شرعية؟

فعلى القول الأول: تكون الألفاظ الواردة، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، بالنسبة إلى الشرع واللغة: من باب المشترك، كالعين والقرء، لأن المدلول مختلف مطلقاً بأصل الوضع. وهو قول الجمهور.

وعلى القول الثاني: يكون من باب المتواطئ كالحیوان، إذ بين الصلاة لغة وشرعاً قدر مشترك، وهو الدعاء، كما أن بين أنواع جنس الحيوان، كالفرس، والبعير، والشاة، ونحوها قدرًا مشتركًا، وهو الحيوانية¹⁹. وفي المسألة قول آخر وهو أن الشارع أبقى الألفاظ على وضعها اللغوي واستعملها²⁰ كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].

وقد بحث الشيرازي هذه المسألة وقد اختار فيها قولاً قريباً من قول الجمهور. يقول الشيرازي: "ولنا مسألة أصولية وهي أن الشارع اخترع معاني شرعية، واستعمل فيها ألفاظاً موضوعية في اللغة لمعان أخرى، فهل هي حقائق شرعية أو مجازات لغوية؟ لأن الشارع إن غير وضع اللغة ووصفها لتلك المعاني الشرعية، لذا لا معنى للحقيقة الشرعية إلا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيهية تكون استعارات لا محالة، فلعل المصنف ذهب إلى أن الألفاظ الشرعية مجازات، فلا منافاة بين كون الذهاب عن الدين معنى شرعياً، وبين كون الضلالة بالنسبة إليه استعارة"²¹.

مما يستفاد من بحث الشيرازي هنا هو إرجاعه للخلاف في المسألة إلى قولين وهو حصرٌ واختصارٌ دقيق للخلاف. لكنه لم يصرح بالراجع والمختار عنده.

وقد قال السبكي من الشافعية -والشيرازي منهم-: "والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً وهو باطل لقوله تعالى وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً ونحوه"²². وفي الإرشاد: "فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دوراتها على ألسنة أهل الشرع"²³.

وثمره الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟

ماهية الكلام وأقسامه .

¹⁹ الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987 م.

²⁰ محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400، ص32.

²¹ شرح مشكلات الكشاف (و/الوحدة: 38).

²² الإجماع، 1/275.

²³ إرشاد الفحول، 1/64.

أصل مادة "الكلام" من الجذر اللغوي "كلم" والكاف واللام والميم يدل على نطق مفهم. تقول: كلمته أكلمه تكليماً؛ وهو كليماً إذا كلمك أو كلمته. ثم يتسعون فيسمون اللفظة الواحدة المفهمة كلمة، والقصة كلمة، والقصيدة بطولها كلمة. ويجمعون الكلمة كلمات وكلماً²⁴.

فالكلام هو أصوات متتابعة مفيدة، أو هو مجموعة ألفاظ يعبر بها الإنسان عما بداخله²⁵. وكذلك ذكر الأصوليون في تعريف الكلام نحو ما سبق. والأصوات كيفية للنفس، وهي الكلام المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة، المتواضع عليها، والانتظام: هو التأليف للأصوات المتوالية على السمع، وخرج بقوله الحروف الحرف، الواحد؛ لأن أقل الكلام حرفان، وبالمسموعة الحروف المكتوبة، وبالمتميزة أصوات ما عدا "صوت" الإنسان، وبالمتواضع عليها المهملات، وقد خصص النحاة الكلام بما تضمن كلمتين بالإسناد، وذهب كثير من أهل الأصول: إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً²⁶.

لم يتعرض الشيرازي إلى هذه المسألة مباشرة ولكنه تعرض لها من خلال كلامه على "كلام الله تعالى". حيث نبه إلى أن المقصود بالبحث هو الكلام بالمعنى اللغوي كما يعرفه اللغويون وليس كما يذكره أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم؛ يقول معلقاً على قول الزمخشري: "كلاماً مؤلفاً": "حال موطئة، وقد ذكره لبيان أن القرآن ليس معنى قائماً بذاته تعالى كما قالت الأشاعرة، بل هو الكلام المؤلف المنظم، ولأن البحث في علم التفسير ليس عن ذلك المعنى، وإنما البحث فيه عن الألفاظ كما في أصول الفقه، ولهذا عرفه أئمة الفنين: بأنه الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، لا يقال: المصحف ما يكتب فيه القرآن، فتعريف القرآن به دور؛ لأننا نقول: القرآن يطلق على المجموع المعين المشخص، وهو الجاري على ألسنة القراء، المحفوظ في صدور الحفاظ، المضبوط في متون المصاحف، وعلى الأمر الكلي المشترك بين الكل والجزء، وهو الذي يبحث فيه في العلمين من حيث أنه يدل على مراد الله تعالى، أو على الحكم الشرعي، فهو المقصود بالتعريف وتعريف المصحف بالأول فلا دور"²⁷.

الوضع اللغوي:

وضع اللفظ هو إنشاؤه من الواضع قبل أول استعمال له.

ونظرية الوضع من أشهر النظريات اللغوية.

يقول الشيرازي شارحاً لكيفية الوضع في سياق بحثه في الاشتقاق: "الواضع يتصور معنى كلياً ويعتبر بإزائه طائفة من الحروف، فتارة ينظمها ويضع مجموع الحروف لذلك المعنى الكلي كالضرب، وأخرى لا ينظمها كتركيب ك ل م بمعنى التأثير على التقديرين ينصرف في تلك الطائفة من الحروف، إما في المادة بالزيادة والنقصان أو بتبديل بعضها بغيره، وإما في الصورة بالتقديم و التأخير أو بالحركات والسكنات حتى يحصل له أمثلة متعددة و صيغ مخصوصة، ثم يجعل ذلك المعنى الكلي

²⁴ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، 131/5.

²⁵ د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 1954/3.

²⁶ إرشاد الفحول، 40/1.

²⁷ شرح مشكلات الكشاف (و/ لوحة: 1).

مشتركا بين تلك الأمثلة؛ إما بأن يأخذ ذلك المعنى ويعتبر معه زيادة ويجعل صيغة بإزائه ويعتبر معه زيادة أخرى لصيغة أخرى وهلم جرا..²⁸.

والواضع هو أهل الاصطلاح أو أهل التوقيف.

وفي كلام الشيرازي من الفائدة أن الوضع يتعلق بالمعاني الكلية.

ومن ذلك أيضا أن الوضع يتعلق بالمعاني الأصول التي تكون قبل الاشتقاق -وهي التي تسمى بـ الجذور؛ يقول الشيرازي: "فنحن لما تتبعنا كلام العرب حركة بالقهقري وجدنا ألفاظا مشتركة في حروف دائرة في تصاريفها مسماة بالأصول، وتأملنا معانيها وجدناها مشتركة في معنى ذاتي أو عرضي، فعلمنا أن تلك الحروف الأصول معتبرة في أول الوضع بإزاء ذلك المعنى المشترك"²⁹.

ومن عوارض الوضع اللغوي "النقل" إلى وضع آخر بالاستعمال؛ يقول الشيرازي: "لفظ الأمر وضع أولا لطلب الفعل وهو واحد الأوامر، ثم نقل إلى الأمر واحد الأمور"³⁰. وقد يكون ذلك الوضع الآخر عرف أو شرع.

الوضع العرفي:

ويقصد به استعمال اللفظ على ما يستحدثه أهل العرف من معنى.

يقول الشيرازي: "قوله: "قصد ما يتفاهمه الناس": حاصل الجواب: أن الميتة لا تتناول السمك والجراد بحسب العرف وإن تناولته بحسب اللغة، والمراد المفهوم العرفي. فإن قلت: السؤال غير موجه؛ لأن المفرد المعرف لا يفيد العموم؟! فنقول: إذا استعمل في المقام الخطائي يفيد العموم"³¹.

وفي كلامه تمييز بين الوضع اللغوي والوضع العرفي.

ومن الأمثلة على تمييز الوضع العرفي عن الشرعي قوله: "اليوم هو زمان طلوع الشمس إلى غروبها عرفا، وزمان طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس شرعا".

قال الشيرازي: "قوله: "قصد ما يتفاهمه الناس": حاصل الجواب: أن الميتة لا تتناول السمك والجراد بحسب العرف وإن تناولته بحسب اللغة، والمراد المفهوم العرفي. فإن قلت: السؤال غير موجه؛ لأن المفرد المعرف لا يفيد العموم؟! فنقول: إذا استعمل في المقام الخطائي يفيد العموم"³².

أقسام الكلام:

اللفظ عند جمهور الأصوليين أربعة أقسام:

الأول: اللفظ الواحد للمعنى الواحد، إن لم يشترك في مفهومه كثيرون، فهو الجزئي، ويسمى معرفة أو علما.

وإن اشترك في مفهومه كثيرون فكلبي، فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس وإلا فاسم الجنس.

²⁸ المصدر نفسه (و/ لوحة: ٩).

²⁹ شرح مشكلات الكشف (و/ لوحة: ٩).

³⁰ المصدر نفسه (و/ لوحة: ٦٠).

³¹ المصدر نفسه (و/ لوحة: ٦٩).

³² المصدر نفسه (و/ لوحة: ٦٩).

وأياً ما كان فتناوله لجزئياته: إن كان على وجه التفاوت، فهو المشكك، وإن كان تناوله لها على السوية فهو المتواطئ.

وكل واحد من هذه الأقسام إن تناول فرداً معيناً فخاص، وإن تناول الأفراد واستغرقها فعام، سواء استغرقها مجتمعة وهو العموم الشمولي، أو على سبيل البدل، وهو العموم البدلي.
الثاني: اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد، وهي الألفاظ المتباينة.
الثالث: اللفظ الواحد للمعنى المتعدد فإن اتحد اللفظ فهو المشترك، وإن لم يتحد فحقيقة ومجاز.
الرابع: اللفظ المتعدد للمعنى الواحد، ويسمى المترادف.
وكل من الأربعة ينقسم إلى مشتق، وغير مشتق³³.

وقد استعرض الشيرازي لهذه التقسيمات بطريقة أخرى، قال رحمه الله في سياق تعليقه على قول الزمخشري: " ما معنى التعريف فيه؟" قال: " اعلم: أن المشهور عند الجمهور أن لام التعريف ثلاثة أقسام؛ لأن لكل شيء ماهية وهي مغايرة للعموم والخصوص، فاللام إما أن تدل على الماهية من حيث هي هي، أو على الماهية الخاصة، أو على الماهية العامة مغايرة للعموم والخصوص، فإن دل على الماهية من حيث هي هي فهو تعريف الجنس نحو: الرجل خير من المرأة، وإن دل على الماهية الخاصة فإما أن تكون تلك الماهية مذكورة فيما سبق في اللفظ تحقيقاً أو تقديرًا فهو العهد الخارجي، أو لا وهو العهد الذهني كما في أدخل السوق؛ فإنه إشارة إلى سوق مخصوص وهو سوق البلد، وإن دل على الماهية العامة فهو تعريف الاستغراق، وأما عند المصنف فهي قسمان؛ لأن لام التعريف هي اللام التي تدل على حضور شيء في ذهن السامع، فإما أن يكون ذلك الشيء جزئياً أو كلياً، فإن كان جزئياً فاللام لتعريف العهد خارجياً إن سبق له ذكر لفظاً أو تقديرًا، أو ذهنيًا إن لم يسبق وإن كان كلياً فهو لتعريف الجنس، ثم إنه محتمل للقلة والكثرة فهو في جانب الكثرة ذاهب إلى غير النهاية في المفرد والجمع، وأما في جانب القلة فينتهي إلى الواحد في المفرد، وإلى الثلاثة في الجمع وإرادة الاستغراق وعدمه بحسب القرينة، وذلك لأن اللام لا تعرف إلا ما دخلت عليه، وما دخلت عليه هو الماهية لا أفرادها، والاستغراق إنما هو باعتبار الأفراد فهو ليس بمدلول اللام أصلاً، وهذا هو المنقول عن المصنف في الحواشي؛ أن اللام لا تفيد شيئاً سوى التعريف، والاسم لا يدل إلا على نفس الماهية المعبر عنها بالحقيقة، فإذا لا يكون ثمة استغراق أي: مستفاد من اللام"³⁴.

وقد تعرض الشيرازي في مواضع أخرى إلى أقسام الكلام بالاعتبارات المشهورة المنصوص عليها عند الأصوليين.

مثل:

- أقسامه من حيث هو: اسم، وفعل، وحرف. كما في كلامه على الحروف المقطعة في فصل طويل ذكر فيه الاسم والمسمى والحرف وهجاء كما سيأتي. وفي مواضع أخرى مثل قوله: "قوله: "بم تعلق الباء؟"، تقرير السؤال: أن الباء في بسم الله حرف جر وحروف الجر موضوعة لإفضاء معاني الأفعال إلى الأسماء، فلا بد أن يكون لحرف الجر متعلق وهو فعل أو شبه فعل فما ذاك المتعلق ههنا؟ والجواب: أن المتعلق ههنا محذوف تقديره: بسم الله أقرأ، وقرينة هذا الحذف ما يتلوا التسمية وهو المقروء، وإنما ذكر هذه القرينة؛ لأن الحذف لا يجوز إلا إذا كان عليه دلالة، و متعلق حرف الجر إن كان الفعل العام فالحرف يدل عليه، وإن كان فعلاً خاصاً فلا بد من قرينة تدل على خصوصية ذلك الفعل...."³⁵.

³³ ينظر: إرشاد الفحول، 52/1.

³⁴ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحه: ١٢).

³⁵ المصدر نفسه (و/لو: ٦).

- أقسامه من حيث الاستعمال: حقيقة، ومجاز. تطرق إلى ذلك في مواضع كثيرة، مثل قوله: "لأننا نقول: اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز أولى، والحقيقة في الكوكب الطالع أظهر؛ لأنه أشهر وأكثر استعمالاً، ولأنه القدر المتفق عليه، فإن من قال بالاشتراك قائل بأنه حقيقة في الكوكب الطالع"³⁶.

- أقسامه من حيث اللفظ: خبر، وإنشاء. وأشار إلى ذلك في نحو قوله: "... وكاد: وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لوجود سببه، لكنه لم يوجد إما لفقد شرط أو عروض مانع، وعسى: موضوعة لرجائه فهو إنشاء محض، فلذلك جاءت متصرفة بخلاف عسى، ويشترط في خبرها أن يكون مضارعاً إشعاراً بأنه المقصود بالقرب من غير أن ليؤكد القرب بالدلالة على الحال، وقد يدخل أن حملاً لها على عسى كما يحمل عليها بال حذف عن خبرها لتشاركهما في أصل معنى المقاربة..."³⁷.

- أما الخبر: إثبات ونفي، إيجاب وسلب. وذلك في نحو قوله: "...القصر لا يتحصل إلا بإثبات ونفي فلا بد أن يعتبراً معاً في تعريفه، فقصر الأفراد إثبات بعض ما لم ينفع السامع ونفي البعض الآخر، وقصر القلب إثبات ما نفاه السامع ونفي ما أثبتته، وإنما لم يقل في تعريف قصر الأفراد إثبات بعض ما أثبتته السامع ليتناول صورة التشريك، فإنه إثبات بعض ما أثبتته السامع وصورة التردد، لأنه إثبات بعض ما لم ينفعه وإن لم يثبتته..."³⁸.

ونحو قوله: "... والتوحيد ليس هو إثبات الصانع فقط، بل ونفي غيره، فكما أن الإثبات مقصود، كذلك النفي أيضاً مقصود قطعاً..."³⁹.

وأما الإنشاء وأساليبه مثل: الأمر، والنهي، والاستفهام... والمدح، والذم وغير ذلك فهي كثيرة ولا تكاد تخلو فقرة من ذلك.

قال: "... وتحرير الجواب: أن إن لو لم تكن كان الذين متضمناً للشرط؛ لأنه موصول صلته فعل وكان يصح دخول الفاء في خبره، وإن لم يغير معنى الجملة بل حققه، فكان الخبر باقياً على صحة دخول الفاء فيه، وأما ليت ولعل فهما يغيران معنى الجملة من الإخبار إلى الإنشاء فلا يبقى حكمها"⁴⁰.

وقال: "... فالجواب الأول: أن المراد مجرد النفي، أي: لا عدوان على غير الظالمين فيكون مجازاً، لكن غير الظالمين كناية عن المنتهين عن الشرك، والعدوان كناية عن القتال، والمعنى: لا قتال مع المنتهين وهو خبر مستعمل في معنى الإنشاء، أي: فلا تقاتلوا على المنتهين، أي: فلا تقاتلوهم وضع الظاهر موضع المضمرة..."⁴¹

وقال: "... وكان الاستفهام للتقرير؛ لأن الآية نزلت في الطاعنين في النسخ..."⁴²

³⁶ المصدر نفسه (و/ لو: ١).

³⁷ المصدر نفسه (و/ لو: ٤٦).

³⁸ شرح مشكلات الكشاف (و/ لوحة: ٧).

³⁹ المصدر نفسه (و/ لوحة: ٩٤).

⁴⁰ المصدر نفسه (و/ لوحة: ١٣٨).

⁴¹ المصدر نفسه (و/ لوحة: ١٠٤).

⁴² المصدر نفسه (و/ لوحة: ٨٢).

وقال: "... أما قوله: وقل للذين أوتوا الكتاب: فهو عطف على الجملة الشرطية، والمعنى: فإن حاحك أهل الكتاب فادفع محاجتهم ومجادلتهم، ثم عمم الدعوة، وقل لأهل الكتاب وغيرهم: أأسلمتم؟ وفي هذا الاستفهام استقصار، أي: نسبة إلى التقصير وتعيير لهم بالفائدة؛ لأنهم لو كانوا متصفين لآمنوا بعد تجلي الحجة، ولما لم يؤمنوا ظهر أنهم معاندون.."⁴³

الاسم والمسمى

وهي مسألة لغوية مشهورة ومعناها باختصار: أنك إذا سميت شيئاً باسم فهنا ثلاثة أشياء: الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهو الذات المسماة. والذات واللفظ متغايران قطعاً، والنحاة إنما يطلقون الاسم على اللفظ وهو غير المسمى قطعاً عند الفريقيين، والذات هو المسمى عند الفريقيين وليس هو الاسم قطعاً، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التسمية⁴⁴، فعند المعتزلة الاسم غير المسمى بإطلاق. وقابلهم الأشاعرة فقالوا هو عينه بإطلاق. وقال غيرهم الاسم للمسمى فلا هو عينه ولا هو غيره كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: 180]⁴⁵.

وقد بحث الشيرازي هذه المسألة ومال إلى ترجيح قول الأشاعرة.

قال الشيرازي: "قوله: "أي: أسماء المسميات": اختلفوا في الهمزة والسين والميم، أي: الاسم هل هو عين المسمى أو غيره، فزعم أكثر الأشاعرة إلى أنه عين المسمى، حتى أن كل موضع يطلق الاسم يراد المسمى، وأما العبارات الدالة على المسمى كزيد وعمرو فهي مسميات الأسماء، وذهب غيرهم إلى أن الاسم هو العبارة الدالة على المسمى فهو غير المسمى، وأما التسمية فهي وضع الاسم للمسمى وهي ليست العبارة، ولما كان المصنف من الذاهبين إلى مغايرة الاسم للمسمى قال: لا بد في قوله: وعلم آدم الأسماء كلها من تقدير المسميات، لكن قدرها مضافاً إليها فقال: علتها غاية ما في الأسماء إنما تدل على المسميات، وأما أنها تكون مضافاً إليها فغير لازم لجواز تقديرها مضافة إلى الأسماء، وأجاب: بأن الاستنباء في قوله: أنبئني بأسماء هؤلاء، والإنباء في قوله: فلما أنبأهم بأسمائهم متعلقان بالأسماء، فوجب تعليق التعليم بها ضرورة أن الإنباء والاستنباء إنما هما بما وقع عليه التعليم، ويمكن أن يقال: المراد بالأسماء المسميات كما في قوله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: 78]، ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: 1] والإنباء والاستنباء كما يكون بالعبارات، كذلك ربما يكون بالحقائق كما في التعليم، ولا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن المسميات أعم من هؤلاء كما في نفسه وعينه".

ثم قال: "واعلم: أن المقصد الأقصى من هذا البحث؛ أن المطارحة بين آدم والملائكة هي في تحقيق حقائق الأشياء، حتى علم الله تعالى آدم حقائق الأشياء، وخواصها، وأحوالها، ثم عرضها على الملائكة فلم يعلموا الحقائق، أو في أسمائها وهي العبارات الدالة على المسميات وإن لم تعلم حقائقها، ولوازمها، ولا شك أن الأولى أولى؛ لأن العلم بالمهايات وعوارضها أهم من العلم باللغات....".

وتحليلاً لكلام الشيرازي؛ فإن المسألة ثلاثة مذاهب:

مذهب أكثر الأشاعرة إلى أنه عين المسمى.

⁴³ المصدر نفسه (و/ لوحة: ١٣٨).

⁴⁴ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحييط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، 442/1.

⁴⁵ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. بيروت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، 866/4.

مذهب غيرهم إلى أن الاسم هو العبارة الدالة على المسمى فهو غير المسمى، وأما التسمية فهي وضع الاسم للمسمى وهي ليست العبارة.

وذكر الإيجي في المواقف مذهباً آخر لم يشر إليه الشيرازي: "الاسم قد يكون غير المسمى، فإن لفظة الجدار مغايرة لحقيقة الجدار، وقد يكون عينه فإن لفظ الاسم اسم للفظ الدال على المعنى المحرد عن الزمان.

ومن جملة الألفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم اسماً لنفسه فاتحد ههنا الاسم والمسمى⁴⁶.

وفي عبارة الشيرازي: "وأما التسمية فهي وضع الاسم للمسمى"⁴⁷ إشارة إلى مذهب آخر وهو أن الاسم للمسمى فلا هو نفسه ولا هو غيره؛ وهذا الإطلاق نسبه ابن تيمية إلى أكثر المنتسبين للسنة يقول: "ولم يعرف أيضاً عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى؛ بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنة عليهم. ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا؛ إذ كان كل من الإطالقيين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره؛ وكما ذكره أبو جعفر الطبري في الجزء الذي سماه "صريح السنة" ... إلى أن قال: وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: 180] وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى. وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره. والذين قالوا الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة: مثل أبي بكر عبد العزيز وأبي القاسم الطبري واللالكائي وأبي محمد البغوي صاحب "شرح السنة" وغيرهم؛ وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري اختاره أبو بكر بن فورك وغيره. والقول الثاني وهو المشهور عن أبي الحسن أن الأسماء ثلاثة أقسام تارة يكون الاسم هو المسمى كاسم الموجود. وتارة يكون غير المسمى كاسم الخالق. وتارة لا يكون هو ولا غيره كاسم العليم والتقدير⁴⁸.

الدلالة باللفظ وطرفها:

الدلالة في اللغة الإرشاد والهداية إلى الشيء⁴⁹، واللفظ يدل على المعنى أي أنه مرشد إليه ودليل عليه. وقد أشار الشيرازي إلى أن الدلالة كما تكون باللفظ تكون بغيره مثل الدلالة بالأفعال؛ قال: "وبالجملة دلالة الألفاظ على المعاني أظهر من دلالة الأفعال". والدلالة باللفظ تسمى بالدلالة الوضعية والدلالة بالأفعال تسمى بالدلالة الحسية.

وأكثر من اهتمّ ببحث الدلالة اللغوية وغيرها هم علماء المنطق بشكل خاصّ وذلك لأنّها تدل على ما يفكر فيه الإنسان، وقد اختصّوا بحثها حتى أفردوا لها مباحث خاصة، وإنما اختصّوا بذلك لأنّ الدلالة على الفكر هي أوّل ما يحتاجه المفكر للدلالة على ما يجول في خاطره، وليتمكن من تفهيمه للآخرين.

والذي يجدر ذكره أنّ المناطقة يبحثون في موضوع الدلالة على جهة تتشارك فيها كل اللغات، لا العربية دون سواها. ويعرف الجرجاني الدلالة بأنّها: كون الشيء بحالٍ يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر⁵⁰.

أما طرق الدلالة فإن الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى قسمان:

⁴⁶ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. المواقف. تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل 1997، 3/304.

⁴⁷ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: ١٥).

⁴⁸ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر. الطبعة الثالثة، مصر: دار الوفاء، 2005 م. 6/187.

⁴⁹ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب، الطبعة الثالثة بيروت: دار صادر، 1414 هـ، 11/248.

⁵⁰ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ، ص 139.

1- واضح الدلالة، وله مراتب: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

2- غير واضح الدلالة، وله مراتب: الخفي، المشكل، المتشابه.

يقول الشيرازي في شرح هذه الأقسام: "فإن قلت: الأئمة الحنفية في علم الأصول قسموا اللفظ إلى ثمانية أقسام منها المحكم والمتشابه قسما فقالوا: إما أن يكون المراد منه ظاهرا أو لا، فإن كان ظاهر المراد فيما أن يحتل التأويل أو لا، فإن احتمل التأويل فإن كان ظهور معناه بنفس صيغته فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتل التأويل فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإلا فالمحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد فيما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة وهو الخفي، أو لنفسها فإن أمكن دركها بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان بيانه مرجوا فالمجمل، وإلا فالمتشابه فكيف خالفهم المصنف مع أنه منهم؟

فنقول: من أتمتهم من حصر في القسمين وجعل كل كلام فيه ظهور من أنواع المحكم، وكل كلام فيه خفاء من أقسام المتشابه، فلعل المصنف ذهب مذهبه لمطابقته القرآن⁵¹.

ب- وللأصوليين مراتب أخرى في البيان أوضحها الشيرازي بقوله: "قوله: "وفي هذا التدرج: "لما جيء "بأي"، ثم بصفته الموضحة له، فقد تدرج الكلام من الإبهام إلى التوضيح، ومن الإجمال إلى التفصيل، وفي ذلك ضرب من التوكيد والتشديد؛ لأنه كرر مرتين، ذكر أولا: مجملا، وثانيا: مفصلا.

قوله: "ما لم يكتر في غيره؟": ما موصوفة، أي: الكثرة التي لم تكثر في غير كتاب الله تعالى لاستقلاله، أي: لاستقلال النداء على هذه الطريقة بأوجه من التأكيد، وهي ما في يا من التأكيد، وما في ها من التنبيه، وما في التدرج من الإبهام إلى التوضيح، ثم أشار إلى أن هذه المبالغة في التأكيد من مقتضى المقام بقوله: "لأن كل ما نادى إلى آخره"⁵².

وملخص ما ذكره الشيرازي في مراتب البيان:

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغته. مع قبوله احتمال التأويل والتخصيص والنسخ. النص وهو ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة. وعندهم أن النص يقبل التخصيص والنسخ، ولا يقبل التأويل.

المفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص بمعنى في النص أو بغيره. أي: سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص أو لدليل خارجي أخرجه من الإجمال إلى الوضوح، أو من احتمال التأويل إلى عدم احتمال المحكم وهو ما اشتد ظهوره قوة وأحكام المراد به عن احتمال النسخ والتأويل. المتشابه وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه. المؤول وهو ضد الظاهر.

الخفي وهو ما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة. المشكل وهو عندهم ضد النص، وهو قريب من المجمل. وهو ما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة ويمكن دركها بالتأمل.

المجمل والمبهم وهو اللفظ غير واضح المراد منه.

عوارض الكلام:

وفيه مسائل كثيرة منها: الوضع والحمل والاستعمال وقد سبقت الإشارة إليها. ومنها: الحقيقة والمجاز.

⁵¹ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: ١).

⁵² المصدر نفسه (و/لوحة: ٤٨).

وحضور الحقيقة والمجاز طاغ كثيرا في الحاشية.

مثل قوله: "قوله: "واستعمال المرض في القلب"، أي: يستعمل المرض في القلب ويراد ما صدق عليه المرض حقيقة كسوء مزاج القلب، وأما الألم فهو عرض لا مرض، ويستعمل ويراد به ما يصدق عليه المرض مجازا كالكفر والغل كما تطلق الصحة والسلامة على نقيضه"⁵³.

- المجاز حدّه ووقوعه وطريق معرفته والعلاقة بينه وبين الحقيقة.

أما الحقيقة: فهي فعيلة من حق الشيء، بمعنى ثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية⁵⁴.

وأما المجاز: فهو مفعول، من الجواز الذي هو التعدي والمجازة⁵⁵.

قال الشيرازي في بيانه: "المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن إرادته وهو قسمان مرسل واستعارة، والاستعارة كما عرفت تمثيلية وغير تمثيلية، فالمراد بالمجاز ههنا هو الاستعارة، لأنه بين الكلام في توجيهه نوعي المجاز من الاستعارة والتمثيل على التشبيه، وإنما أطلق المجاز لوقوعه في مقابل الحقيقة حيث قال: لا ختم ولا تغشية، ثم على الحقيقة، أي: ليس ثم حقيقة الختم والتغشية بل الحاصل شبه الختم والتغشية، والمراد بالتمثيل: الاستعارة التمثيلية غلب عليها اسم التمثيل بين أرباب الفن، فيكون المراد بالاستعارة الاستعارة الغير التمثيلية..."⁵⁶.

وقال: " فأطلق الملزوم وأريد اللازم ولا نعني بالمجاز إلا هذا"⁵⁷.

والشيرازي من القائلين بوجود المجاز في اللغة ووقوعه في القرآن كما هو واضح ولا يحتاج إلى شواهد.

وقد أشار في الموضوع المذكور آنفا إلى أركان المجاز وهي:

اللفظ، القرينة، العلاقة.

وأشار إلى ركن العلاقة في موضع آخر. قال في سياق كلامه على الحقيقة الشرعية وعلاقتها باللغوية: " وإن لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية، وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيهية تكون استعارات لا محالة".

والعلاقة في اللغة رابطة تربط بين شخصين أو شيئين وهنا هي صلة ورابطة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وقد تكون المشابهة، وقد تكون غير المشابهة⁵⁸.

وقد عالج الشيرازي -في مواضع متفرقة- عدة فروع متعلقة بمبحث المجاز منها:

أنواع المجاز والمجاز اللغوي.

قسم الشيرازي المجاز إلى أقسام:

المجاز الحقيقي والمجاز الحكمي والمجاز في الإسناد والمجاز المرسل والاستعارة.

قال في بيان ذلك: "فكذلك الخاتم بالحقيقة في الآية الكافر أو الشيطان، لكن لما كان الله تعالى هو الذي أقدره وممكنه أسند الختم إليه. واعلم: أن هذا المجاز هو المجاز الحكمي وإن سماه استعارة اصطلاحا، لأن المراد من غير الفاعل ليس

⁵³ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: ٣٣).

⁵⁴ التعريفات، ص 121.

⁵⁵ التعريفات، ص 258.

⁵⁶ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: ٢٨).

⁵⁷ المصدر نفسه (و/لوحة: ١١).

⁵⁸ معجم اللغة العربية، 1538/2.

هو الفاعل الحقيقي بل مفهومه، وقد صرح بأن المجاز في الإسناد وهو يناهز كونه استعارة، ولعل غلط صاحب المفتاح من هذا المقام حتى عده من الاستعارة بالكناية وجعل المجاز كله لغويا...⁵⁹.

وقال: "المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن إرادته وهو قسمان مرسل واستعارة، والاستعارة كما عرفت تمثيلية وغير تمثيلية، فالمراد بالمجاز ههنا هو الاستعارة، لأنه بين الكلام في توجيهه نوعي المجاز من الاستعارة والتمثيل على التشبيه"⁶⁰.

علاقة المجاز بالكناية

عرف الشيرازي الكناية تعريفا عاما بأنها الانتقال من الظاهر إلى خلاف الظاهر، ثم أعطى حدًا للكناية بأنها ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر لازم له، واللازم المذكور ظاهر وذلك الشيء المتروك خلاف الظاهر.

يقول الشيرازي في بيان العلاقة بينها بين المجاز: "ههنا دقيقة وهي: أنا إذا فرقنا بين الكناية والمجاز، بأن في الكناية انتقالا من اللازم إلى الملزوم، وفي المجاز انتقالا من الملزوم إلى اللازم، وإنما يظهر الفرق إذا كان أحد الأمرين لازما ولا يكون ملزوما، والآخر ملزوما ولا يكون لازما، أما إذا تحققت الملازمة المساوية فلا يكون هذا فارقا، بل الفارق إنما هو الجهة الأخرى وهي إرادة الحقيقة وعدمها، وهذا كما في: رعينا الغيث وأمطرنا السماء نباتا، فإن الملازمة بين الغيث والنبات من الطرفين، فكما أن فيهما انتقالا من الملزوم إلى اللازم، كذلك فيهما انتقال من اللازم إلى الملزوم، ونقول: أنهما مجازان لامتناع إرادة الحقيقة، فكذلك في الآية بين ترك العناد واتقاء النار ملازمة مساوية، فبناء الكناية فيها ليس على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، بل على إرادة الحقيقة وهي متحققة قطعاً..."⁶¹.

وقال: "واعلم: أن كلام القوم أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، ومبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم وهذا فرق صحيح، إلا أن السكاكي زاد وقال: "الانتقال من الملزوم طريق واضح بنفسه، بخلاف الانتقال من اللازم فإنه إنما يتحقق إذا كان اللازم مساويا" وهذا غير صحيح، لأننا لا نسلم أن الانتقال من اللازم الأعم لا يحصل، فإننا لم نعتبر الانتقال كلياً بل الانتقال في بعض الأوقات وبجسب القرائن معتبر في الفن، والألزم اعتبار الملزوم البين بالمعنى الأخص، وليس كذلك قطعاً، على أن الانتقال من اللازم لو اعتمد المساواة لكان الانتقال من جهة أنه ملزوم، فالانتقال من الملزوم يكون مشتركا بين الكناية والمجاز فلا يكون فارقا، والعجب أنه جوز أخصية اللازم، فلو لم يكن الانتقال من اللازم بيانا، لم يكن الانتقال من الملزوم أيضا بيانا لجواز كونه أعم"⁶².

وقال: "وقد أوردت على بعض الفضلاء أن الكناية مجاز باصطلاح أئمة الأصول؛ لأنها لفظ مستعمل في غير ما وضع له، فلو جاز إرادة الحقيقة معها لزم اجتماع الحقيقة والمجاز وقد أحالوه؟ أجاب: بأن المراد جواز إرادة الحقيقة والكناية بإطلاقين، حتى يجوز أن يطلق طويل النجاد ويراد طول القامة، وأن يطلق مرة أخرى ويراد طول النجاد بخلاف المجاز؛ فإنه يمتنع أن يطلق في الحمام أسد ويراد الحيوان المفترس..."⁶³.

⁵⁹ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: 28).

⁶⁰ المصدر نفسه (و/لوحة: 28).

⁶¹ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: 53، 52).

⁶² المصدر نفسه (و/لوحة: 34).

⁶³ المصدر نفسه (و/لوحة: 146).

الاستثناء:

الاستثناء هو إخراج من حكم قاعدة عامة أو حكم عام⁶⁴.

وأركانها: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء مثل إلا ونحوها.

والاستثناء يبحثه الأصوليون في باب التخصيص ويجعلونه من المخصصات المتصلة.

ويتنوع حال الاستثناء بحسب تنوع أحوال الكلام بين كونه تاماً أو غير تام أو كونه إثباتاً وإيجاباً أو نفيًا وسلباً أو كون ما بعد أداة الاستثناء من جنس ما قبلها أو مخالف له. وقد قرر ذلك كله الشيرازي .

قال: " أقول: المستثنى إذا كان بعد كلام تام غير موجب يجوز نصبه، ونختار إبداله كقولك: ما جاءني أحد إلا زيد، لكن في إبداله إشكال؛ وهو أن العامل في البدل هو العامل في المبدل منه، فيكون العامل في زيد ما جاءني، فيلزم اشتراك أحد وزيد في عدم المحيىء وليس كذلك، وبعبارة أخرى البدل هو المقصود بالنسبة إلى متبوعه، والنسبة إلى متبوعه ههنا هي السلبية، فيلزم أن يكون زيد مقصوداً بالنسبة السلبية، ولا جواب عنه إلا بأن يقال: إبداله إنما يكون بعد انتقاض النفي بالآ؛ فيكون زيد بدلاً بالنسبة إلى المحيىء لا إلى عدمه، فكأنك تقول: جاءني زيد وحينئذ يكون زيد مقصوداً بالنسبة دون أحد، فأحد ليس مقصوداً بالنسبة الإيجابية، وأما بالنسبة السلبية فمقصود قطعاً؛ ضرورة أن نفي المحيىء عن غير زيد مقصود، كما أن إثبات المحيىء لزيد مقصود هذا إذا جعلناه بدلاً، أما إن جعلناه منصوباً على الاستثناء فظاهر أن النفي والإثبات مقصودان أيضاً، فلا تفاوت في المعنى بين البدلية والاستثناء، وأما اختيار البدلية فشيء يرجع إلى اللفظ؛ وهو تجانس المستثنى والمستثنى منه في الإعراب، أو لأن في عامل نصب المستثنى إشكالا بخلاف عامل البدل كما صرحوا به"⁶⁵.

الاستثناء المتصل والمنقطع:

الشيرازي من الذين يرون تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنقطع.

ويعنون بالاستثناء المتصل ما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه. وبالمنقطع ما يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

قال الشيرازي: "قوله: "إلا إبليس استثناء متصل: لعل قائلًا يقول: إبليس إما أن يكون من الملائكة أو لا يكون، فإن لم يكن من الملائكة فقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود، فعدم إتيانه بالسجود ما أوجب الإباء والاستكبار والمعصية، وإن كان من الملائكة لم يكن من الجن، لكن الله تعالى قال: كان من الجن ففسق عن أمر ربه؟! والجواب: أنه وإن كان جنياً إلا أنه لما كان فيما بينهم مغموراً بهم، صار كأنه واحد منهم داخلاً في خطاهم؛ لأن الملائكة لما كانوا أشرف منه وهو منهم وكانوا مأمورين بالسجود، فبطريق الأولى أن يكون مأموراً به، ولهذا استثناء استثناء واحد منهم فهو استثناء متصل، لكن له جهتان جهة الملابس والمخالطة وهو بهذه الجهة من الملائكة، وجهة الخلقة والذات فهو من الجن، ففي الاستثناء إن نظرنا إلى الجهة الأولى كان استثناءه متصل، وبالجهة الثانية استثناءه منقطع"⁶⁶.

الاستثناء المعنوي:

وهو استثناء غير صريح وغير مباشر يتحدد وهو يقوم على فهم معنى مشترك من خلال سياق النص دون حضور أداة استثناء ولا شكل محدد للاستثناء المعروف.

⁶⁴ معجم اللغة العربية، 330/2.

⁶⁵ شرح مشكلات الكشاف (و/الوحدة: ٩٤).

⁶⁶ شرح مشكلات الكشاف (و/الوحدة: ٦٢).

يقول الشيرازي في تقريره لهذا الاستثناء: " قوله: "استثناء لمن آمن": هذا الاستثناء معنوي لا اصطلاحى، أي: إخراج لمن آمن أو لحالمهم، بيانه: أن أهل الكتاب كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، إلا أن فريقاً منهم لا يكتفون الحق وفريقاً يكتفون، فقال: فريقاً ليخرج الذين آمنوا؛ لأنهم ما كتموا أو ليخرج الجهال؛ لأن الكتمان موقوف على العلم فلا يصدق عليهم أنهم كتموا؛ ولأنهم وصفوا بالعلم، فأهل الكتاب ثلاث فرق، فرقتان مخرجتان من الآية؛ لأنهم إما آمنوا أو لم يؤمنوا، ومن لم يؤمنوا إما جهال أو علماء، فالكاتبون هم العلماء الذين لم يؤمنوا، أو على هذا لو كان مكان أو القاسمة الواو الواصلة كان أولى"⁶⁷.

بعض قواعد الاستثناء:

ذكر الشيرازي بعض قواعد الاستثناء منها – بعد اتفاق الجمهور على أن الاستثناء من الإثبات نفي – أن "الاستثناء بعد النفي إيجاب" وهو مذهب الجمهور، وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتاً وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم، قالوا: فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي ولا بالإثبات⁶⁸. ومنها قوله "الاستثناء من الدليل استثناء من المدلول"⁶⁹.

الاستثناء المفرغ:

وهو الاستثناء المسبوق بنفي أو نهي أو مافي معناهما عند الجمهور. قال الشيرازي: "المراد بأعم العام مالا أعم منه، ولا يفهم ذلك من أعم الأحوال ولا حاجة إلى تقدير أعم العام، فإن تقدير عام يجانس المستثنى كاف، وهذا إنما يكون في الاستثناء المفرغ؛ وهو لا يجيء إلا في الكلام الغير الموجب، ولهذا جعل الكلام ههنا في تقدير النفي، كأنه قيل: وليس لهم عزة في سائر الأحوال، إلا في حال التمسك بجبل الله، ويمكن أن يقال: أنه مثل قرأت إلا يوم كذا، لأن المعنى ههنا أيضاً يستقيم"⁷⁰.

الحروف وأقسامها.

الحرف في اللغة هو أحد حروف الهجاء التي تتكون منها الكلمة في اللغة، وتسمى في العربية حروف المباني، وهي حروف المعجم وتقسّم بحسب التهجية ومخارجها إلى مجموعات؛ مثل أحرف الحلق: هي أحرف مخرجها الحلق وهي الهمزة والهاء والخاء والحاء والعين والغين⁷¹.

وفي علم النحو يطلق الحرف على أحد أقسام الكلمة الثلاثة ويسمى حرف المعنى وهو يدل على معنى في غيره ويربط بين أجزاء الكلام.

وقد قسم الشيرازي الحروف إلى قسمين:

حروف المعاني: وهي التي وضعت لمعنى كحروف الجر والعطف وغيرها.

وحروف المباني: وهي التي بنيت منها الكلمات كحروف زيد ورجل".

⁶⁷ المصدر نفسه (و/لوحة: ٩٢).

⁶⁸ إرشاد الفحول، 1/369.

⁶⁹ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: ١٠٨).

⁷⁰ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحة: ١٥١).

⁷¹ معجم اللغة العربية؛ 1/476.

حروف الجر

قال في التعريف بها: "وحروف الجر موضوعة لإفضاء معاني الأفعال إلى الأسماء، فلا بد أن يكون لحرف الجر متعلق وهو فعل أو شبه فعل"⁷².

فهنا ثلاثة أمور: حرف الجر وهو العامل، المعمول، والمتعلق ويكون فعلاً أو شبه فعل.

الحروف اللواحق - الضمائر المتصلة والمنفصلة -

وهي كل ما دل على متكلم كـ (أنا) أو مخاطب كـ (أنت) أو غائب كـ (هو)، ويتنوع الضمير إلى منفصل والضمائر المذكورة، ومتصل وهو ما لا ينطق به مستقلاً مثل (الكاف) في كتابك.

قال الشيرازي في بيائها: "ثم اختلف الأولون، فقال بعضهم ومنهم المصنف: اللواحق حروف تدل على أحوال المرجوع إليه من التكلم، والمخاطب، والغيبية، والتذكير، والتأنيث، والإفراد، والتنثية، والجمع، كما أن اللواحق في ذلك وفي أنت وأخواتها حروف تدل على أحوال المخاطب، وإذا كان هذه اللواحق حروفاً لا يكون لها محل من الإعراب كالتنوين، وباء النسبة، وتاء التأنيث، والكاف في: أرايتك زيدا، قال: المصنف لما كانت رؤية الأشياء طريقاً إلى الإحاطة بها والإخبار عنها، استعملوا أرايت بمعنى أخبر والكاف حرف الخطاب، إذ لو كان اسماً لكان مفعولاً وحينئذ لم يجز أن ينتصب زيدا؛ لأن هذا الفعل لا يتعدى إلى مفعولين ولأجل هذا يثنى ويجمع على حسب المخاطب لا على حسب المفعول بقوله: أرايتك زيدا، أي: أخبر أرايتكما زيدا، أي: أخبرا أراءيتكم زيدا، أي: أخبروا وقال الخليل: "اللواحق مجرورة المحل بإضافة إيا إليها كقولهم: إياها وإيا الشواب، ومعناه: التحذير عن ملاحظتهن أو تزوجهن، أي: فليحذر نفسه وليحذر الشواب، ووجه الاستدلال به أن إيا الشواب وإياك كغلام زيد وغلامك فكما أن غلام لما كان مضافاً إلى المظهر كان مضافاً إلى المضمرة فكذا إيا، وأما الذين ذهبوا إلى أن اللواحق ضمائر دون إيا فهم الكوفيون، قالوا: هي ضمائر عند الاتصال ثم إذا أريد انفصالها وهي لا تنفصل بنفسها احتيج إلى وصله، وهي إيا بنفسها مثلاً الهاء في إياه هو الهاء في ضربه والياء في إياك وإياي هما الكاف والياء في ضربك وضربني، فلما أريد انفصالها عن الفعل يوصل في ذلك بإيا، فقيل: إياه ضرب إياك وإياي ضرب، وتحقيق هذه الأقوال أن إياك وأنت وأخواتهما مشتملة على لفظين، أحدهما: باق في سائر الأمثلة وهو إيا وأن، والآخر: متغير متبدل وهو اللواحق بهما والباقي المحفوظ غير غير الباقي فهي ألفاظ مركبة من لفظين، وأيضاً إيا وأن لا دلالة لهما على أحوال المرجوع إليه وإنما الدال عليهما اللواحق، فجزء اللفظ دال على جزء المعنى، فلا بد من القول بالتركيب بخلاف هو وهي إلى هنا فإنها ضمائر بكمالها؛ لأن التركيب من كلمتين كل منهما على حرف واحد غير معهود في كلام العرب، لكن لا خلاف في اللواحق في أنت وأخواته أنها حروف وعلامات لا محل لها كما في ذلك وأخواته، إنما الخلاف في إياك وأخواتها فالكوفيون: قاسوا الانفصال على الاتصال، والمحققون: قاسوا العلامات على العلامات، والخليل: ذهب إلى الإضافة اعتماداً على قول بعض العرب وهو شاذ لا يقاس عليه"⁷³.

ظاهرة الاشتقاق.

⁷² شرح مشكلات الكشاف (و/لوحه: ٦).

⁷³ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحه: ١٣).

الاشتقاق: أن تجدد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر. وهو علم يبحث في توالد الكلمات من وضعها الحاضر إلى أبعد وضع لها معروف وهو ثلاثة أنواع: صغير، وكبير، وأكبر⁷⁴. وأركانها أربعة:

أحدها: اسم موضوع لمعنى.

وثانيها: اسم آخر له نسبة إلى ذلك المعنى. ولا يكون مطابقاً للأول.

وثالثها: مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية.

ورابعها: تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط، أو حركة فقط، أو فيهما معاً، وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يكون بالزيادة أو النقصان، أو بهما معاً⁷⁵.

يقول الشيرازي مشيراً إلى أن بحث الاشتقاق من عوارض الألفاظ بقوله: "وفي قوله: "أنزل" ثم "نزل" فوائد لفظية ومعنويتين؛ أما اللفظية: فصنعة الاشتقاق"⁷⁶.

وقد بحث الشيرازي هذا المبحث بشيء من الاسهاب.

فبين أن الاشتقاق يطلق تارة على اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه، فالفرع هو المشتق والأصل المشتق منه وهو الحروف الأصول المنظومة في الاشتقاق الصغير والمنثورة في الكبير، ومعظم الحروف وأحد الأبحاث في الأكبر وأخرى على التناسب أو التشارك أو مع الترتيب، فهو نسبة بين المشتقات متساوية القياس إلى الطرفين وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، وأما بالمعنى الأول فلا اشتقاق إلا بين الأصل والمشتق.

وقد نبّه الأصوليون أن الاشتقاق الكبير والأكبر ليس من مباحث الأصول؛ لأن المباحث عنه في الأصول إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير⁷⁷.

وللشيرازي في موضع آخر بحث ممتع في حقيقة الاشتقاق وأقسامه. قال: "اعلم: أن الاشتقاق لا بد فيه من التشارك في المعنى فالمعتبر معه إما تناسب الحروف وهو الاشتقاق الأكبر، أو تشارك الحروف وهو الاشتقاق الصغير، وهذا كلام مجمل يستدعي تفصيلاً وله مقدمة، وهي: أن المعاني بالقياس إلى الألفاظ التي وضعت بإزائها إما كلية؛ وهي التي توجد في ألفاظ متعددة مشترك بين معانيها كمعنى الضرب في ضرب يضرب ضارب إلى آخره، وإما جزئية؛ وهي التي لا توجد إلا في لفظ واحد أو ألفاظ مترادفة وأما الثاني: فكمعنى ك ل م، فإنه موجود في كلم ولكم وملك وليس جزءاً منها، فنحن لما تتبعنا كلام العرب حركة بالقهقرى وجدنا ألفاظاً مشتركة في حروف دائرة في تصاريفها مسماة بالأصول، وتأملنا معانيها وجدناها مشتركة في معنى ذاتي أو عرضي، فعلمنا أن تلك الحروف الأصول معتبرة في أول الوضع بإزاء ذلك المعنى المشترك، ثم إن وجدنا ترتيب تلك الحروف محفوظاً في تلك الألفاظ الجزئية، نجد الواضع وضع لفظاً مشتملاً على تلك الحروف لذلك المعنى الكلي، فقد رجعت تلك الألفاظ الجزئية إلى ذلك اللفظ وهو الاشتقاق الصغير المعتبر في علم الصرف، وإن لم يكن ترتيب تلك الحروف محفوظاً في تلك الألفاظ لم يضع الواضع صيغة بإزاء المعنى المشترك، فتكون تلك الألفاظ راجعة إلى تركيب تلك الحروف الأصول من غير ترتيب وهو الاشتقاق الكبير، وربما نجد الألفاظ مشتركة في المعنى وبعض الحروف متناسبة في باقي الحروف نوعاً أو مخرجاً، فبعض الحروف مع أحد المتناسبين يكون بإزاء ذلك المعنى المشترك، أما التناسب في النوع فكما

⁷⁴ معجم اللغة العربية، 1223/2.

⁷⁵ إرشاد الفحول، 53/1.

⁷⁶ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحه: 1).

⁷⁷ إرشاد الفحول، 54/1.

بين الجيم والقاف في رجم و رقم و المشترك بينهما التأثير؛ لأن من رجم شيئاً أو رقمه أثر فيه، وأما في المخرج فكما بين الباء والميم في ثلب و ثلم والمعنى الجامع لهما الخلل في أحدهما في الجدار والآخر في العرض وهو الاشتقاق الأكبر، وقد نقل عن ابن جني: أنه اعتبر فيه التشارك في معظم الحروف...⁷⁸.

أركان الاشتقاق: المشتق والمشتق منه

قال في تمام كلامه على أنواع الاشتقاق: "فظهر من هذه الجملة أن المشتق بأي نوع من أنواع الاشتقاق لا بد أن يكون مشتقاً على معنى المشتق منه وزيادة؛ لأن المشتق منه ليس إلا الحروف الأصول، والمشتق مشتق عليها فيشتمل معناه على معناها المشترك لا محالة، ثم إن المعاني المشتركة بين ألفاظ متعددة قد تكون أحداثاً كمعنى الضرب، وقد تكون أعياناً كمعنى الحجر في التحجر والجوهر في التجوهر، فإن الواضع كما يشتق من الأحداث كذلك يشتق من الأعيان، فقوله: "ومن هذا الاسم اشتق تأله": إشارة إلى هذا الاشتقاق، ومعنى أله تعبد وأله إلهة عبد عبادة و استأله استعبد، وهذا الكلام فيه بحث؛ لأن معنى الله هو المعبود وهو ليس بموجود في أله وتأله، بل الموجود فيها المشترك بين معانيها معنى الآلهة وهو العبادة، وإلا كان ضرب يضرب مشتقاً من المضروب وليس كذلك"⁷⁹.

الاشتقاق والحروف: هل يجري الاشتقاق في الحروف

يقول في تقريره لهذه المسألة: "والمنتهى: المخلقة والمجدرة، وهي مفعلة من معنى إن التأكيدية غير مشتقة من لفظها، لأن الحرف لا يجوز الاشتقاق منه، وإنما ضمنت حروف تركيبها لإيضاح الدلالة على اشتغالها على معناها".

الخاتمة

وفي ختام البحث نلخص النتائج التالية:

1. يحتل البحث اللغوي قدراً كبيراً من الأهمية والاهتمام في البحث الأصولي وذلك راجع إلى عربية الشريعة والكتاب والسنة.
2. للأصوليين جهود معتبرة وتدقيقات مهمة في تحرير المباحث اللغوية الأصولية.
3. يعتبر الإمام الشيرازي قائماً في الأصول والفروع وعلوم اللغة على وجه الخصوص وهذا أعطى للحاشية أهمية خاصة إضافة لارتباطها بتفسير الكشاف.
4. عالج الشيرازي عدة مباحث اللغوية الأصولية وتنوعت طريقتة في تحريرها نظرياً وتطبيقاً.
5. وردت اختيارات الشيرازي في بعض المسائل موافقة للجمهور.
6. يخالف الشيرازي في بعض تلك المباحث رأي الجمهور مثل رأيه في مسألة مبدأ اللغات.
7. الشيرازي من القائلين بالجاز والحاشية ثرية جداً بالفروع المتعلقة بهذه المسألة.
8. يتسم أسلوب الشيرازي في البيان بالوضوح وجزالة العبارة والبعد عن التعقيد وذلك يدل عن علو كعبه في البلاغة. وفي الأخير أوصي بمزيد العناية بالمباحث اللغوية في باقي الحاشية.

⁷⁸ شرح مشكلات الكشاف (و/لوحه: ٩).

⁷⁹ المصدر نفسه (و/لوحه: ٩).

المصادر والمراجع

- أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، القاهرة مصر: مكتبة الآداب، 2004 م.
- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد الله دراز، 1998م.
- أبي الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت: عالم الكتب، 2001.
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المفصل في صنعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملح، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة الهلال، 1993.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر. الطبعة الثالثة، مصر: دار الوفاء، 2005 م.
- الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: غير متوفر.
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م.
- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1440هـ.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 2003 م.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405.
- الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م.
- القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، الأردن: دار البيارق، الطبعة الأولى، 1999م.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة: 1399 هـ - 1979 م.

د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. بيروت: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م. عدد الأجزاء: 4.

عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. المواقف. تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل 1997. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب، الطبعة الثالثة بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ.

السبكي، الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، بيروت: دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413 هـ.

